ستاتي دخوله علي جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كما تقدم ولما
الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل علي ستة وهم الاب والام والابن
والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلي للميت بنفسه غير
المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انهي الكلام علي العصبات والحجب
وكان من احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا
استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام في
الاكدرية والا الاخوة الاشقا في المشتركة كما اشرت الي ذلك في باب
التعصيب وكانت الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشتركة
وعقد لها بابا فقال **باب المشتركة** بفتح الرا كما ضبطها ابن الصلاح
والنووي رحمهما الله اي المشترك فيها وبكسرها علي نسبة التشريك اليها
مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكي الشيخ ابو حامد المشتركة بتا بعد الشين
وتسمي بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما ياتي وزعم بعضهم انها تسمي بالمنبرية
لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيل عنها وهو علي المنبر قال ابن الهايم
وفيه نظر **وان تجد زوجا واما** او جدة **ورثا** اي الزوج والام او
الجدة فورث الزوج النصف والام او الجدة السدس **واخوة للام**
اثنين فاكثر **حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب** اي اشقا ذكر فاكثر
ولو كان معه انثي او اناث **وقد استغرقوا** اي المذكورون غير الاشقا
المال بفرض النصب جمع نصيب فالمسيلة اصلها ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان
ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شي فكان مقتضي
الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي
قضي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي
حنيفة والامام احمد بن حنبل رحمهما الله تعالي وهو احد قولي عمر
واحد الروايتين عن زيد رضي الله عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثانيا فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد يعني ابن ثابت

هبوا

هب ان اباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد الورثة
وقيل قال ذلك بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا
ملقي في اليم فلذا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضي بالتشريك
بين الاخوة للام والاخوة الاشقا لانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان
اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك علي ما
قضينا وهذا علي ما نقضي ووافقه علي ذلك جماعة من الصحابة
منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه ومال اليه الامام
مالك رضي الله عنه وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي
رحمه الله تعالي الذي قطع به الاصحاب رضي الله عنهم اجمعين
وهو الذي ذكره المصنف رضي الله عنه بلفظ موافق لما قيل لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بقوله **فاجعلهم** اي الاخوة الاشقا والاخوة
للام **كلهم** اخوة **لام** اي كالاخوة للام **واجعل اباهم حجرا** اي كحجر ملقي **في اليم**
اي في البحر حتي كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من
كل وجه كما قال **واقسم علي الاخوة** الجميع الاشقا والذين لام فقط
ثلث التركة بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقا فيها انثي اخذت كواحد
من الذكور **فهذه المسيلة المشتركة** المشهورة في زمن الصحابة
رضي الله عنهم الي هذا الوقت ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من
هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان
فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق ومحترز اركانها وتوجيه كل من
المذهبين والمحاباة بها مذكورة في المطولات ومنها كتابنا شرح
الترتيب **تنبيه** انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط ليلا
يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق
ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول لتسعة او للاخوات للاب الثلثان
وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع
المص رحمه الله في شي من احكام الجد والاخوة وفا بوعده السابق

[illegible]

خ حجرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)